

بعضه وعنه سطره يسقط وعليها له حيداه بطلب
 مفذوف وله يتوقفه بنفسه ويعز ريقذف
 غير محصن حتى يمد والمحصن عنها هو من الملم
 العاقل العفيف عند الزنا ظاهر ولو ثانياً في زنا
 او ملة عنة وولدها وولد زنا كغيرها نصاً وله
 يشترط بلوغه بله يكون مثله يظا او يوطا وله قام
 عليه احد حتى يبلغ المقذوف وكذا العجبت او عجمي
 عليه قبل الطلب وان كان بعده اقيم وان قدق
 غائباً اعتبر قدومه وطلبه الا ان يثبت انه طالبه
 في عنيته فيقام عليه بشرطه وان قال اجرة
 مسلمة زنت وانت نصرانية او امه ولم تكن كذلك
 او لم يثبت وامكيت حده وكذا الوتد في جملة النسب
 وادعي زوجها وانكرته وان كانت كذلك لم يحول
 قالت اريد قد في في كماله فانكرها لم يحول
 ولو قدق من اقرب بزنا مرة فله لها ان يعز
 والباقي من القذف غير المحرم بتاج قدقها به
 لكن في اقربا اولى منه وان اتت بولد يخالف
 لونه لو نهما لم يجمع فقيه ما لم تكن ثم قرينة
 وان كانت ابيح وقت الصريح باذان باعاهر زنا
 فزجك ونحوه كذا مينيوك يا مسك مينيوك ان
 لم يفسر بفعل زوج او سيد وقوله في يا لولي

ايضا او قاعة وانان في احمر او باية كملت
 شهادتهم وان كان كبير قذفه وان شهد وان
 زناها مطاوعة واخرات انه زناها مكرهه لم تقبل
 شهادتهم وحدها عند المطاوعة لقذف المرأة
 واله ربة لقذف الرجل وان شهدا ربة فجمعوا
 بعضهم قبل احد حداله ربة وان رجع احده بعد
 احد حد وحده انه ورث حد القذف وان شهدا ربة
 زنا امرأة مطلقاً لها عذر فله حد مطلقاً نصاً
 وان كانت رتقا وهو مجنون حد القذف وان
 شهدا ربة على رجل انه زناها فشهدا ربة
 اخرون على الشهود انهم هم الزناة لم يحل الشهود
 عليه ويحداله ولو نه حد الزنا وعنه له وعان كليتها
 يحدون للقذف وعنده باب القذف
 وهو الرمي زنا او لواط او شهادة به عليه ولم تقبله
 البينة ومن قذف ولو اخرجت باراة معصومة
 وهو مكلف محسبان محصناً ولو زان محرم او محبوباً
 او رتقا نص عليه ما حد من عانت وعبار ريبين
 ولو عنته قبل حده كوكب ابويه وان علو يقدق
 ولد وان نزل كعقد فله منة عليها وان زنت اخوه
 له من بعضه ومعتقه بعضه يحس به وهو حق
 لله دمي يسقط بعضه ولو بعد طلبه له عن

نه فسبت

بعضه